

دور الشرطة في حماية الأحداث الجانحين

The role of the police in protecting juvenile delinquents

عبد العزيز جاهمي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، djahmiaziz@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2023/03/31

تاريخ القبول: 2023/03/15

تاريخ الاستلام: 2022/08/02

ملخص:

تعتبر شرطة الأحداث مجالا نوعيا من مجالات العمل الشرطي، وإحدى نواحي الاهتمام الأساسية في المجالات الأمنية والاجتماعية على حد سواء؛ لما تمثله من أهمية في التكفل بفئة خاصة من فئات المجتمع، لها خصائصها البدنية والنفسية والعقلية، وتأمين حقها في رعاية اجتماعية يتحقق لها بمقتضاها الإدماج الاجتماعي السليم. فهي نسق تنظيمي (أمني اجتماعي) يقع عليه عبء الوقاية من الانحرافات السلوكية المختلفة للأحداث ومعالجتها. وفي ممارستها لوظيفتيها الأساسيتين (المنع والضبط) في هذا المجال، عليها الالتزام والاستجابة لجملة من الشروط، سواء تلك التي تقرها المواثيق والتشريعات بشقيها الدولي والوطني، أو تلك التي أثبتت الدراسات والبحوث وممارسات المختصين في المجالات الأمنية والاجتماعية والنفسية نجاعتها، بالإضافة إلى تلك التي تفرضها أدبيات وقيم العمل والتعامل مع هذه الفئة الاجتماعية الهشة.

كلمات مفتاحية: الشرطة؛ الأحداث؛ الأحداث الجانحون؛ شرطة الأحداث

Abstract:

The juvenile police is considered as a specific field in the police work, and it is one of the main concerns in the security and the social fields because it cares about a specific category in the society with specific physical, psychological and mental characteristics, and it ensures their rights of a social care which will surely grant them a full social inclusion. The juvenile police is an organization that prevents the different delinquencies of the adolescents and deals with them . during exercising its two basic functions of prevention and control, this type of police officers should respect some conditions either those approved by the national and the international agreements and legislations, or those proven to be effective by the studies , the researches , and the experience of specialists in the security and in the social fields, and this kind of police officers should ,also, respect the the specific work ethics and values when dealing with this fragile category of the society..

Keywords: *police; juvenile; juvenile delinquent; juvenile police*

مقدمة

إن إعداد الإنسان السوي الممثل لقوانين المجتمع و قيمه وقواعده السلوكية هو الأمل الذي تتطلع إليه كل مجتمعات الأرض، والمسعى الذي تهون في سبيله كل الصعاب، والهدف الذي تسخر في سبيل تحقيقه كل الإمكانيات والموارد؛ مادة كانت أو بشرية أو تنظيمية. والطفولة هي أولى مراحل حياة الإنسان، وأولى خطواته نحو التكامل والتسامي، ومرحلة أساسية وحساسة في تنشئته وتكوينه وتقويمه وتأهيله والوصول به إلى النضج والإدراك الواعي لماضي مجتمعه وحاضره ومستقبله؛ وبالتالي الاندماج في ثقافته بما تتضمنه من قيم وعادات وآداب ومعايير سلوكية، يحترمونها ويمثلون لقواعدها، وتفادي القيام بأعمال وتصرفات تتعارض معها. وبالرغم من حرص المجتمعات على اختلاف مشاربها الإيديولوجية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنه لم يسجل تاريخيا أن مجتمعا معينا خلى تماما من شذوذ أو انحراف سلوكي لبعض فئاته عن القوانين أو المبادئ التي ارتضاها لأفراده. وجنوح الأحداث ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ذاتها، لازمت استقرار المجتمعات كما لازمت تطورها وارتقائها؛ غير أن حجمها ودرجة تأثيرها تختلف من مجتمع لآخر، ومن مرحلة تاريخية لأخرى، تبعا لحجمها والوسائل والقدرات المسخرة للتصدي لها ومعالجتها.

لقد تصدرت هذه الظاهرة المشهد السياسي والاجتماعي الدولي والمحلي كإحدى الانشغالات والمشكلات التي تستوجب الدراسة والمواجهة والمعالجة، والتأطير والتوجيه في الاتجاه الذي يحفظ للمجتمعات كيانها واستقرارها. وازدادت حدة هذه الظاهرة خاصة مع التطور المذهل لحركية المجتمعات، وتعقد أساليب الحياة فيها، وفرط ما يتهاطل عبر الفضاء السيبرني، وعجز البنى التقليدية بعناصرها المختلفة (الاجتماعية، الدينية، الأخلاقية...) عن مسايرة ذلك، وخاصة تلك المسؤولة مسؤولية مباشرة عن تشكيل شخصية الطفل، وإكسابها المبادئ والقيم والاتجاهات التي تتوافق والمعايير المقبولة اجتماعيا، وإعدادها للمواقف الاجتماعية المختلفة بشكل مناسب (الأسرة، المدرسة). لهذا عمدت هذه المجتمعات إلى الاهتمام بهذه الظاهرة بالوقوف على أسبابها، وإيجاد السبل الكفيلة بمواجهتها والتصدي لها؛ فاستنفرت لها الفلاسفة والمفكرين والعلماء في شتى ضروب المعرفة الإنسانية (القانون، علم الاجتماع، علم النفس وعلوم التربية، علم الإجرام...)، كما أنشأت لذلك عديد التنظيمات المتخصصة (الاجتماعية والقضائية والأمنية)؛ التي تستند في عملها إلى قوانين وتشريعات سنت بناء على نظريات ونتائج دراسات وبحوث أكاديمية، وعلى تجارب الممارسين في مختلف التخصصات المهنية ذات العلاقة بجنوح الأحداث (أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين، معلمين ومربين مختصين، قضاة الأحداث، شرطة الأحداث...). وتعزز ذلك خاصة مع بروز التعاون الدولي في هذا المجال، والذي كلل بصدور اتفاقيات وإعلانات وصكوك ومبادئ توجيهية وقواعد دولية وإقليمية... الخ. وتعتبر الشرطة تجسيدا طبيعيا لسلطة المجتمع في الدفاع عن كينونته دفاعا شرعيا ضد من يعبث بالنظم والقوانين. وفي سعيها لتحقيق ذلك، يخول لها العديد من الصلاحيات التي تمكنها من القيام بتحريات، وجمع المعلومات والحقائق للاستدلال بها، وما يرتبط بها من قبض وتفتيش واستجواب... وهي عمليات تتضمن مساسا مباشرا بحقوق الأفراد وحرياتهم. لذلك تحرص المجتمعات الحديثة على إعادة صياغة نظمها الشرطية لتتخطى المفهوم التقليدي واعتناق مفاهيم جديدة مثل ما يطلق عليه بالتكنولوجيا الاجتماعية التي تدعو إلى تبني ثقافة وأساليب مهنية جديدة تقوم على توفير الضمانات الكافية لمنع التجاوزات في هذا المجال، وتفعيل دور العلاقات الاجتماعية بما يحفظ للمجتمع أمنه وللأفراد حقهم

في الحماية والمعاملة اللائقة.¹ وبالتالي أصبحت شرطة الأحداث إحدى أهم التنظيمات في النسق الأمني الحديث، تجمع في إسداء خدماتها للأحداث الجانحين بين البعدين الأمني والاجتماعي بطريقة متكاملة، وذلك لضمان وتأمين حقهم في رعاية اجتماعية تتناسب وصغر سنهم. ومن هذا المنطلق سنحاول تسليط الضوء على هذا المجال النوعي من مجالات الحماية الأمنية للأحداث الجانحين من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو دور شرطة الأحداث في التكفل بالأحداث الجانحين؟

ويندرج تحت هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية:

أ - ماهي دواعي ومبررات وجود شرطة متخصصة بالأحداث الجانحين؟

ب - ماهو موقع شرطة الأحداث في النظم والمواثيق الدولية؟

ج - ماهي مكانة شرطة الأحداث في النظم والتشريعات الجزائرية؟

د - ماهي المهام التي يجب على شرطة الأحداث القيام بها، وإجراءات العمل التي يجب إتباعها حتى تؤدي دورها بفعالية؟

2. الأحداث الجانحون ودواعي وجود شرطة متخصصة لحمايتهم:

إن عملية إدماج الأحداث الجانحون كشريحة اجتماعية لها خصائصها البيولوجية والنفسية والعقلية تتطلب توفر مؤسسات خاصة لرعايتهم والتكفل بهم، وعلى رأسها المؤسسة الأمنية (شرطة، درك).

1.2 في ماهية جنوح الأحداث:

لقد تعددت مسارات الاهتمام بظاهرة جنوح الأحداث باعتبارها ظاهرة اجتماعية متعددة الأوجه والأبعاد (القانونية والاجتماعية والبيولوجية والنفسية...). ونظرا لشساعة المفهوم وامتداداته وتعدد استخداماته؛ جاءت مدلولاته مختلفة ومتباينة بتباين الثقافات والمجتمعات والأزمنة، وما يرتبط بها من معارف ومعتقدات وقيم. وهو ما يمكن إيضاحه من خلال التعريفات التالية:

أ - إن لفظ الجنوح هو ترجمة للمصطلح الفرنسي *Délinquance* الذي يقابله في الإنجليزية مصطلح *Délinquacy*، والذي يرجع في أصله إلى الاسم اللاتيني *Délinquenta* المشتق من الفعل *Délinquere*، ويعني في عمومياته الانحراف عن السلوك المقبول اجتماعيا.²

ب - الجناح هو عدوان بسيط نسبيا لبعض الأطفال والمراهقين *Mineurs* الذين لم يتعدى العمر الزمني لهم 18 سنة ضد بعض الأنساق القانونية أو الاجتماعية أو الأخلاقية للمجتمع الذي يعيشون فيه. ويشترط ألا يصل هذا العدوان حد الجريمة، وأن لا يتعدى مرتكبه السن القانوني.¹

¹ - حمدي شعبان: الشرطة المجتمعية (الواقع والمأمول)، مجلة دراسات أمنية، وزارة الداخلية القطرية، ع:1، ديسمبر 2009، ص:13

² - A.Racine: *évolution d'une notion de la Délinquance juvénile*, centre d'étude de la Délinquance juvénile Bruxelles, Belgique, p:69

¹ - مجدي أحمد محمد عبد الله: السلوك الاجتماعي ودينامياته (محاولة تفسيرية)، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 2003، ص:359

- ج - الجناح هو ذلك الفرد الذي تعرض لمؤثرات بيئية من نوع ما، أو إلى أسلوب من التربية والعادات الاجتماعية والأسرية غير السوية؛ مما أدى إلى تعليمه مجموعة من العادات والاتجاهات التي أدت به إلى مسارات مضادة للمجتمع.²
- د - يرى (كلينارد) أن المصطلح يشير إلى المواقف التي ينجم عنها اتجاهات مستهجنة أو غير مقبولة بالدرجة التي تجعلها تتخطى حدود التسامح في المجتمع.³
- هـ - الجنوح هو كل سلوك مستهجن من المجتمعات على اختلاف نظمها الاجتماعية والدينية...يقوم به الأفراد مثل: السرقة، القمار، الاعتداء، الدعارة، تعاطي المخدرات والعنف اتجاه الأشخاص والممتلكات...الخ.⁴
- و - يعرف المصطلح من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة بأنه سوء تكيف الطفل مع البيئة التي لا تتلاءم في أحيان كثيرة مع حاجاته الخاصة.⁵
- ز - الجناح ضرب من ضروب السلوك تتحدد أركانه تشريعيا من جانبين أساسيين:
- ❖ من ناحية تحديد عمر الجناح (الموصوم بالجنوح).
 - ❖ طبيعة ما يرتكبه من سلوك محل و مستهجن.⁶
- ح - هناك تصور نفسي يرى أن الجنوح يعبر عن اضطراب جسماني أو عاطفي يعيق تطور شخصية الحدث، ويتسبب له في انحرافات نفسية قد تقوده إلى انتهاج سلوكيات غير اجتماعية أو إجرامية.⁷
- ط - يحدد علماء الاجتماع ثلاث محكات أساسية للحكم على سلوك ما بأنه جناح وهي:
- ❖ مدى توفر الخطورة في السلوك.
 - ❖ مدى استمرار السلوك و تكراره.
 - ❖ مدى وجود الاتجاه العدواني في السلوك نحو المجتمع و نظمه.⁸
- ك - جاء في إحدى دراسات الأمم المتحدة أن هناك ثلاث اتجاهات فكرية في تعريف الجناح وهي :
- ❖ رأي يمتد ليشمل الجناح حتى السلوكيات التي لا تعتبر جريمة في نظر القانون. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجناح لا يمكن تعريفه بألفاظ قانونية بحتة، لأنه حصيلة مجموعة من المؤثرات الفيزيائية والعقلية والسيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
 - ❖ رأي يميل إلى أن الجناح هو كل ما يعتبره جريمة في القانون الجنائي لبلد معين.

² . أمينة عبد الله كمال: أطفالنا ومشكلاتهم، دار الحكمة، البحرين، ط1، 2003، ص:170

³ . محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، 1972، ص:216

⁴ Aic chorn : jeunesse à l'abandon, ed. Ouard brivat, Belgique, 1973, p :203

⁵ . الأمانة العامة للأمم المتحدة: الوقاية من جناح الأحداث، ترجمة محمد عارف، منشورات الإدارة العامة للتدريب بوزارة الشؤون الاجتماعية المصرية، 1963، ص:21

⁶ . عبد العلي الجسماني: سيكولوجية الطفولة و المراهقة وحققها الأساسية، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 1996، ص:267

⁷ . عدنان الدوري: جناح الأحداث، ج1، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1989، ص: 19

⁸ - محمد علي قطب الهمشري، وفاء محمد عبد الجواد: مشكلة الأطفال الجانحين، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص:11

❖ رأي يرى أن الجناح يجب أن لا يتضمن فقط وجهة النظر الثانية، بل يمتد ليشمل الأحداث الذين يحتاجون إلى رعاية وحماية بسبب ظروف معينة كالإهمال واليتم...الخ.¹

وتأسيسا على ما سبق يمكن تعريف المصطلح (جنوح الأحداث) باعتباره سلوك لا سوي يتعارض مع القيم والمعايير الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع، يقوم به الأطفال الذين لم يبلغوا بعد السن القانوني للرشد والإدراك التام لنتائج سلوكياتهم، والمحدد في جل التشريعات الوطنية والدولية ب18 سنة. وذلك نتيجة لعوامل تكوينية أو نفسية أو اجتماعية...الخ، مما يستدعي اتخاذ إجراءات وتدابير استثنائية بشأنهم.

2.2. دواعي وجود شرطة متخصصة في حماية الأحداث:

إن اهتمام المجتمعات البشرية بهذه الفئة يمتد بجذوره إلى البدايات الأولى لتشكيل المجتمعات البشرية، وقبل تدوين العادات والتقاليد (مرحلة سيادة الأعراف)، لكن اتجاه المجتمعات من البساطة إلى التعقيد جعلها تطور نظاما وقواعد لضبط سلوكيات أفرادها وتوجيههم؛ توج ذلك بإصدار التشريعات والقوانين المحلية وفرض تطبيقها. ومع اتجاه المجتمعات إلى التعاون والعمل المشترك في المجالات المختلفة؛ شهد الاهتمام الدولي نقلة نوعية في هذا المجال تجاوزت نطاق المجتمع المحلي لتشمل مجال أرحب، ألا وهو الفضاء الدولي. فخصت المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المنبثقة عنها قضاء الأحداث، وما يرتبط به من مؤسسات أمنية (شرطة ودرك) واجتماعية (مراكز التربية والتأهيل) باهتمام خاص في مواثيقها ونصوصها وتشريعاتها، سواء أكان ذلك ضمنا أو افتراضا...كما ألزمت الدول بالأخذ بها في تعاملها مع هذه الفئة؛ وخصصت لذلك هيئات وتنظيمات تقوم على مراقبة تطبيقها. وقد يصل الأمر عند عدم الامتثال لها إلى عقوبات قد تصل إلى التدخل أو التهديد به، ويعود ذلك أساسا إلى:

أ - أن الأحداث هم حاضر ومستقبل أي مجتمع، ويشكلون في أغلب الدول أكبر نسبة في التركيبة الديمغرافية، ويمكن أن تلج نسبة معتبرة منهم عالم الجريمة والجنوح ما لم تقابل حياتهم بحماية أو رعاية خاصة.

ب - أن الأحداث كائنات إنسانية ضعيفة في طور التشكل، ولم يكتمل لديها عنصري الرشد والإدراك. ومن ثم يمكن استغلالهم والزج بهم في متهات الانحراف بشتى أشكاله وأنواعه (تسول، دعارة، عنف، نشل، ترويج المخدرات...)، وبالتالي لا يمكن تحميلهم المسؤولية، ومحاسبتهم على أفعالهم.

ج - أن الاهتمام بالأحداث يمثل المدخل الطبيعي لمواجهة مشكلة الانحراف في المجتمع، لأن الشخصية الانحرافية تبدأ عادة في التشكل بدءا من السنوات الأولى من عمر الطفل، قبل أن تنمو مع امتداد السنين مع توفر الظروف والمواقف. فهم إذا الرافد الأساسي للجريمة وخزانها. وهو ما تذهب إليه الكثير من الدراسات والبحوث، التي أثبتت أن نسبة معتبرة من المجرمين وأكثرهم شراسة كانوا جانحين في الصغر ولم يتم معاملتهم ومعالجتهم بالكيفية المناسبة.

¹ أنور الشرقاوي: انحراف الأحداث، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط2، 1986، ص:170

- د - أن الأحداث في هذه المرحلة أكثر تقبلاً لبرامج الإصلاح والتأهيل والتقويم، إذا ما وجدوا الحماية والرعاية المناسبة لمقابلة احتياجاتهم وحل مشكلاتهم؛ التي يتحقق لهم من خلالها الأمن والطمأنينة.
- هـ - أن السياسات العقابية التقليدية التي تعتمد على الطرق والأساليب البالية في تعاملها مع الأحداث (الردع والقمع) أثبتت فشلها الذريع؛ بل أن القسوة والزجر كثيراً ما تنمي لدى الأطفال الميول والاستعدادات العدوانية، وبالتالي خلق شخصيات شديدة الخطورة (عدائية، حاقدية، عنيفة، متمردة...).
- و - أن البنى التقليدية التي تستند إليها أغلب المجتمعات ممثلة في الأسرة والجيران، وحتى المدارس لم تعد قادرة على مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث، التي أصبحت تتطلب تنظيمات متخصصة، وبرامج وخدمات وأنشطة علمية مصممة بدقة، يقوم عليها مختصين على دراية باحتياجات الأحداث الجانحين ومشكلاتهم وأسلوب التعامل معهم.
- ز - أن الممارسات الوقائية والعلاجية والإنمائية لظاهرة جنوح الأحداث أصبحت تأخذ بالتفسيرات العلمية المتعلقة بها. وشخصية الطفل هي نتاج طبيعي للتنظيم الدينامي المتكامل للعناصر المختلفة المشكلة لها (البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية)، وبالتالي يحتاج الأمر إلى الأخذ بمنظومة معرفية علمية وعملية تأخذ بمختلف هذه الأبعاد.
- ح - أن التطور النوعي الذي عرفته ظاهرة جنوح الأحداث من حيث حجم وشدة وتأثير السلوكيات والأفعال المرتبطة بها (القتل، التعدي باستخدام الأسلحة بمختلف أنواعها، الإدمان باستخدام المخدرات الصلبة، أنشطة النصب والاحتيال المطورة...)، يتطلب مواجهة من نوع خاص، تقوم عليها مؤسسات من نوع خاص.
- ط - أن الاهتمام بالأطفال عموماً والأحداث الجانحين خصوصاً هو محور اهتمام الأديان السماوية والفلسفات المختلفة، وما تنطوي عليه من قيم وأخلاق ومثل؛ بالإضافة إلى تنامي الأفكار التنويرية التي تبناها المصلحون الاجتماعيون، الحقوقيون، منخرطو جمعيات وتنظيمات المجتمع المدني، علماء الإنسانيات؛ التي تركز المبادئ السامية التي تدعو إلى كفالة حق الأحداث في احترام شخصياتهم ومعاملتهم معاملة لائقة، وتلبية مطالبهم بما يتلائم والمرحلة العمرية التي يمرون بها.
- ي - بالرغم من أن التداول المعرفي والعلمي لم يحسم النقاش حول طرق محددة للتعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث (الطريقة الجنائية والأمنية، الطريقة الاجتماعية، الطريقة المختلطة)، إلا أن أغلب المشكلات التي تواجه الأطفال الجانحين هي من النوع الذي يمكن تجاوزه عن طريق برامج اجتماعية بالأساس، سواء كانت وقائية أو علاجية أو إنشائية.
- ك - أن للأحداث مشكلات واحتياجات خاصة، يختلفون فيها عن غيرهم من الكبار. ومن ثم يجب مقابلتها ببرامج وخدمات مصممة بدقة، يؤخذ فيها بعين الاعتبار حداثة سنهم وضعف مدركاتهم.
- ل - أن واقع مجتمعات وشعوب العالم المتخلف يكشف عن قصور كبير في مجال رعاية الأحداث، خاصة الجانحين منهم. ومن ثم يجب استفادتهم من التجارب والنماذج المعتمدة في الدول المتقدمة، وما يرتبط بها من سياسات وبرامج وخدمات.

3. شرطة الأحداث ومكانتها في المواثيق والنظم (الدولية والوطنية):

نظرا لدور وأهمية الشرطة في حماية الأحداث الجانحين، والتكفل بهم أمنيا واجتماعيا، أصبحت شرطة الأحداث تحتل مكانة متميزة في المنظومة الأمنية والاجتماعية للمجتمعات، تكفلها مختلف المواثيق والتشريعات الدولية والوطنية.

1.3 في ماهية شرطة الأحداث:

أجمعت العديد من معاجم اللغة على تفسير كلمة الشرطة Police بأكثر من مدلول. فتارة يطلقونها على طائفة من أعوان الوالي أو الحرس الخصوصيين، وتارة أخرى يقصد بها أول كتيبة تشهد الحرب وتنتهي للموت... الخ. فاللفظ (شرطة) بمعنى رجل الأمن، جمعه شرط، ويطلق على المفرد من رجال الشرطة. وفي هذا المعنى يذهب اللغويين في اشتقاقهم للفظ الشرطة مذاهب شتى منها:

- أ - أنه مشتق من الشرطة بفتح الشين والراء، وهي العلامات لأن لهم علامات يعرفون بها.
 - ب - أن لفظ الشرطة جاء من اشتراط جملة شروط فيمن يرغب في الالتحاق بالعمل الشرطي.
 - ج - لفظ الشرطة أو الشرطي يطلق على الطائفة من خيار أعوان الولاة المعروفين بالفداء والتضحية.
 - د - كلمة شرطة كتحريف لكلمة لاتينية وهي سيكيورتياس Securitas. والمقصود بها الأمن والسلامة. ويرى البعض أنها تشمل سلطة الإلزام والجد سواء في مظهرها أو في جوهرها، مهما كان الدور الذي تقوم به؛ وتعد بمثابة الرقيب الدائم على السلوك العام داخل المجتمع. أما كلمة بوليس: Police المستخدمة تقريبا في جميع أنحاء العالم، والتي تعد مرادفة لكلمة شرطة؛ فأصلها يوناني مشتق من كلمة بوليتيك: Politics وهي مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها مجتمع إنساني لتحقيق الخير العام وتوفير النظام، وإشاعة الطمأنينة وتوطيد الأمن بين أفرادها.¹
- أما على المستوى الاصطلاحي فيمكن التمييز في ذلك بين منظورين أساسيين وهما:

❖ منظور القائمين بأعبائها، ويقصد بالشرطة فيه الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم.² منظور الولاية أو الهيئة، ويقصد بالشرطة في ظله تلك الهيئة المكلفة بحفظ الأمن والنظام، وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها.³ فالتنظيمات الشرطية هي هيئات نظامية مدنية غير عسكرية تهدف إلى إنفاذ القوانين lawen Forcement التي تسنها الحكومة، وتحقيق الأمن Security والنظام Disciplinary في المجتمع؛ وكفالة حق المواطنين في الأمن والطمأنينة على صحتهم وأرواحهم وممتلكاتهم، وقيمهم الدينية والأخلاقية. ويفضل علماء الاجتماع استخدام مصطلح النسق الشرطي Police system بدلا من لفظ الشرطة أو جهاز الشرطة أو البوليس أو الداخلية؛ وذلك لتأكيد التكامل

¹ . عبد الله ناجي القيسي: أسباب جنوح الأحداث و دور الشرطة في مواجهته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، قسم القانون الجنائي، الرياض، 2000، ص: 548-549

. محمد إبراهيم الأصبعي: الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين العضوية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص: 11

² . نمر بن محمد الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1994، ص: 19

³ . محمود السباعي: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ج1، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1963، ص: 109

والتساند الوظيفي بين هذا الجهاز وبقية الأجهزة المجتمعية الأخرى (العائلي، التعليمي، الصحي، التجاري، الديني، الاجتماعي، الثقافي...)، وهي مجالات لم تكن مألوفة لديها إلا مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.¹ وهي جهاز متكامل له نظمه و قواعده الخاصة؛ ويعمل أفرادها بشكل متعاون للمحافظة على الأمن وسلامة الناس وتنفيذ القوانين، ولما كانت من أهم أجهزة الدولة الحديثة لما لها من سلطات، وما تملكه من إمكانيات فنية وبشرية، تفتقر لها الكثير من الأجهزة التنظيمية الأخرى؛ أصبح من الواجب عليها تحمل عبء معالجة الانحرافات السلوكية والوقاية منها. لقد تعاضمت مسؤوليتها في القيام بالأعباء والوظائف المنوطة بها في العصر الحديث، تجاوزت فيها وظيفتها التقليدية (المنع والضبط)، إلى القضاء على مصادر الخطر المحتملة، وخلق الظروف المساعدة على استتباب الأمن واستقامة السلوك. وذلك من خلال الأدوار الوقائية والعلاجية والإنشائية التي أسندت لها في المجتمعات الحديثة؛ إذ لم تعد الشرطة تكتفي بأنشطتها التقليدية في المحافظة على الأمن والنظام والتعامل مع الخارجين على القانون، بل أصبح للشرطة وظائف أخرى إلى جانب الوظيفة الأمنية وهي الوظيفة الاجتماعية. وأصبحت بالتالي وتحت مسمى الشرطة المجتمعية تقدم خدمات اجتماعية لفئات عديدة في المجتمع مثل: الأحداث الجانحين، المعاقين، النساء المضطهدات، التلاميذ، العجزة المساء معاملتهم... الخ.²

والمعلوم أن الشرطة قديما وفي ممارستها لعملية الضبط كانت تعتمد أساليب قمعية صارمة في أحيان كثيرة، تقوم على البطش والتعذيب واستعمال القوة المفرطة؛ وذلك لبث الخوف والهلوع في النفوس وترهيبها. ولم تستثن في ذلك لا الكبير ولا الصغير. وبقيت هذه الممارسات القائمة على خلفيات ورواسب الماضي الاستبدادي قائمة، إلا أن أدركت المجتمعات حقيقة أن الوقاية من السلوكيات الجانحة وضبطها لا يتأتى من خلال الانتقام والردع، بل بالتغيير في طرق وأساليب المعاملة، عن طريق إعادة بناء الأجهزة المعنية على أسس ومعايير جديدة تتماشى وتطالع الحركات الإصلاحية الاجتماعية والدينية، ونتائج الدراسات والبحوث النفس اجتماعية والجناائية. وفي خضم هذا التحول في نشاط الشرطة بدأت قضايا الأحداث تأخذ نوعا من الاستقلالية في التعاطي معها. وتغيرت النظرة في معالجة المذنبين الصغار، توجت بإدخال الكثير من الدول لنظام شرطة الأحداث Police des mineurs؛ وهي قوة من رجال الشرطة المدربين للتعامل مع الأحداث، وعلى وعي بالقوانين المنظمة لرعايتهم وحمايتهم.³

2.3 موقع شرطة الأحداث في النظم والمواثيق الدولية:

¹ . مدحت محمد أبو النصر: الشرطة في خدمة الشعب، تواصل أجهزة الشرطة مع المجتمع، مجلة الخدمة الاجتماعية، مصر، ع: 50، ص: 87

² . جلال ثروت، محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص: 548. 549

. مدحت محمد أبو النصر: الشرطة في خدمة الشعب، تواصل أجهزة الشرطة مع المجتمع، مرجع سابق، ع: 50، ص: 87

³ . جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان: الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص:

لقد فرض مصطلح شرطة الأحداث وما يرتبط به من ممارسات نفسه على ساحة العمل الأمني في عديد دول العالم بدءاً من النصف الأول من القرن الماضي. وتعزز ذلك ب بروز التعاون الدولي في هذا المجال، حيث دعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) في توصيتها لسنة 1947 إلى إنشاء جهاز شرطة متخصص للأحداث الجانحين لوقياتهم من الانحراف، يقوم عليه رجال ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة؛ وأن ينالوا تثقيفاً وتدريباً خاصين يؤهلهم للعمل مع الأحداث. ويتيح لهم ممارسته على نحو يتفق مع المبادئ الحديثة في معاملة الأحداث الجانحين.¹ وبعد سنة من هذه التوصية أي في سنة 1948، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع أعضائها كما جاء في قرارها رقم (10) على ضرورة الاهتمام بمشكلة جنوح الأحداث ومعالجتها بمعرفة إدارات خاصة تابعة للشرطة الجنائية. ودعت في توصياتها إلى الشروع في الاعتماد على جهود الشرطة فيما يتعلق بمكافحة جنوح الأحداث وتنفيذ القانون؛ ودراسة الوظائف الاجتماعية للشرطة بعناية... وبموجب القرار رقم (11) الذي توج أشغال الجمعية العمومية الحادية والعشرين (21) المنعقدة بأستوكهولم سنة 1952 أنيطت بإدارات الشرطة بعض الواجبات التي تكفل مكافحة الجريمة وإصلاح الأحداث على وجه الخصوص. وفي قرارها لعام 1954 اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأهمية التدابير الوقائية التي يتخذها رجال الشرطة، وأوصت بأن توجه الدول نشاط شرطتها إلى الإجراءات الوقائية والإصلاحية؛ لاسيما في مجال جنوح الأحداث.² ومما أوصى به المؤتمر الأول للأمم المتحدة الذي عقد في جنيف عام 1955 تحت شعار (الوقاية من الجريمة و معاملة المذنبين) هو ضرورة تشجيع الدول على إنشاء إدارات خاصة بالأحداث في أنظمتها العامة للشرطة؛ تتشكل من رجال شرطة مدربين تدريباً خاصاً لهذا الغرض.³ وأهم خطوة في هذا السبيل إقدام الأمانة العامة لجمعية الأمم المتحدة عام 1956 على وضع برنامج نموذجي لتدريب ضباط شرطة الأحداث؛ وألزمت بتنفيذه جميع قادة الشرطة المكلفين بالأحداث الجانحين في الدول العضوة. كما كان للخطوة التالية في عام 1957 أهمية خاصة، وذلك حينما أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (6) الذي وافقت بمقتضاه على استخدام الشرطة النسائية في العمل الشرطي لاسيما مع الفتيات الجانحات...⁴ كما أوصى بذلك المؤتمر الدولي الثاني لشؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين الذي عقد في لندن عام 1960؛ حيث دعا إلى إنشاء بوليس خاص بالأحداث، يقع على عاتقه التجول في الشوارع والزوايا والمسالك، خاصة أثناء ساعات الدراسة لضبط من عساه أن يكون هاربا من المدرسة، وتعقب المشردين والمنحرفين منهم وتسليمهم إلى المراكز المختصة بذلك.⁵ وتأكيداً لذلك جاء المؤتمر الثالث لمكافحة الجريمة وعلاج المجرمين الذي عقد في ستوكهولم سنة 1965 ليحث على وجوب إسناد وظيفة اجتماعية

1. محمد نيازي حتاتة: دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين، سلسلة الدفاع الاجتماعي، ع:3، الرباط، 1981، ص:156

2. أحمد محمد كرزيز: شرطة الأحداث، مطبعة دار عكرمة، ط1، دمشق، 2007، ص: 31

3. محمد رياض الخاني: جنوح الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، أسبابه وطرق علاجه، دراسة مقارنة، منشورات جمعية أم المؤمنين النسائية، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ص:103

4. أحمد محمد كرزيز: شرطة الأحداث، مرجع سابق، ص:31

5. رمسيس بنهام: علم الوقاية و التقويم، الأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص:44

للبوليس¹. وتتويجا لهذه المبادرات التشريعية، جاءت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث أو ما أُصطلح على تسميتها ب(قواعد بكين)؛ والتي انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في (ميلانو) سنة 1985، حيث خصصت عدة فقرات لهذا الموضوع خاصة الفقرة (1-8) التي تؤكد على حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع مراحل التحقيق والمحكمة تفاديا لأي ضرر قد يناله بفعل علنية لا مبرر لها، و ضرورة إحضار ولي أمره على الفور أو في أقصر وقت ممكن يلي القبض عليه كما نصت على ذلك الفقرة (1-10)، التي تؤكد أيضا على ضرورة ضبط تصرفات رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين على إنفاذ القانون في قضايا الأحداث تجنباً لإيذائهم؛ ومنع ردود الأفعال السلبية لرجال الشرطة (استعمال التعابير اللفظية الفظة والمهينة العنف البدني، التحقير...)، وتبني أسلوب الرأفة و الحزم الحليم لما لهما من أهمية في هذا المجال. ودعت الفقرة (1-12) من هذه القواعد إلى ضرورة تلقي ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث تعليما وتدريباً خاصين يمكنهم من أداء مهامهم على أكمل وجه؛² خاصة ما تعلق منها بإسقاط الدعوى عن الأحداث الجناة عند الاقتضاء وبما لا يتعارض مع القوانين الذي طالبت به القاعدة الخامسة من قواعد (طوكيو)؛ التي دعت إلى تحويل الشرطة وغيرها من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري.³ وامتد الاهتمام بضرورة إنشاء شرطة للأحداث إلى المؤتمرات الإقليمية والمحلية، وحلقات الدراسة والبحث..... الخ. فعلى الصعيد العربي استشعرت الدول العربية ضرورة تخصيص شرطة للأحداث. حيث أوصت الحلقة الدراسية العربية الأولى بشأن الوقاية من الجريمة و معاملة المذنبين التي عقدت في القاهرة سنة 1953 بضرورة القيام بالتدريب النظري والعملي للأخصائيين الاجتماعيين، والقضاء ووكلاء النيابة ورجال الشرطة؛ بتدريسهم كل ما يتعلق بعملهم مع الأحداث الجانحين.⁴ كما أصدر المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي الذي انعقد في تونس سنة 1973 لدراسة موضوع انحراف الأحداث عدة توصيات، تتعلق بضرورة قيام شرطة متخصصة لحماية الأحداث في البلاد العربية، تشتمل أيضا على العنصر النسوي لضرورته في هذا المجال. كما يجب أن تؤهل هذه الشرطة وتدريب تدريبا خاصا، وتوفر لها كل مقتضيات حماية الأحداث ورعايتهم.⁵ وقد صيغت هذه التوصيات والاقتراحات في الإستراتيجية العربية للإصلاح والتهديب التي اقترحتها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب؛ و جرت مناقشتها في 1987 بعمان (الأردن)، حيث أكدت على إنشاء أجهزة شرطة خاصة بالأحداث في الدول العربية، وتوفير الضمانات اللازمة للمحافظة على كرامة الحدث وحقوقه وعدم التشهير به.⁶

¹. المرجع السابق، ص: 212.

². مصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1986، ص: 277-283.

³. سيس دي رفر: الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل قوات الشرطة والأمن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، فيفري، 1998، ص: 179-180.

⁴. محمد رياض الخاني: جنوح الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، أسبابه، وطرق علاجه، مرجع سابق، ص: 104.

⁵. محمد نيازي حتاتة: دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص: 156-157.

⁶. محمد رياض الخاني: جنوح الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص: 105.

لقد أدركت الكثير من الدول أهمية وضرة إنشاء شرطة متخصصة في التعامل مع الأحداث. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي أخذت بنظام شرطة الأحداث والشرطة النسائية. وقد سارت على نهجها الكثير من الدول في أوروبا مثل: إنجلترا، هولندا، بلجيكا، السويد، النرويج؛ وبعض الدول الآسيوية مثل: بعض الولايات الهندية.¹ كما خصصت اليابان شرطة للأحداث، وكذلك فعلت ولاية (بومباي) الهندية. كما خصصت الفلبين شرطة خاصة تتولى رعاية الأحداث ومتابعتهم، حيث أنشأت هيئة من تلاميذ المدارس أطلق عليها (هيئة بوليس الشباب) مهمتها منع الصغار من ارتياد أماكن اللهو ومحلات الرقص. وتقوم الدولة عبر الجهات المختصة بتنظيم محاضرات لهذه الشرطة تدور حول حفظ الأمن ومنع الجريمة. أما إيطاليا فأخذت بنظام شرطة الأحداث منذ 1947، حيث خصصت مكاتب خاصة بشرطة الأحداث في إدارات شرطة الأقاليم تتولى ضبط الجرائم وتنظيم برامج ترفيهية للأحداث.² وفي فرنسا مورس هذا الدور عقب أحداث صيف 1959، عندما قامت جماعة (القمصان السود) من الشباب المتمرد بأعمال شغب في باريس وضواحيها. والتي تصدت لها فرق الأمن الجمهوري من البوليس الفرنسي. لكن دوره تحول بعد ذلك إلى دور وقائي، عندما أخذ يراقب تصرفات القصر والأحداث الذين يهجون أسرهم ودورهم ومدارسهم ليعيشوا في الخلاء؛ والعمل على إرسالهم إلى ذويهم ومراقبة الشواطئ وأماكن اللهو وتنظيم الجماعات الرياضية، وجماعات السمر حتى يحل النشاط المشروع محل النشاط الغير مشروع.³ وتقوم على هذه المهمة في فرنسا حاليا فرق خاصة، منها ما يتبع وزارة الدفاع الفرنسية (الدرك)، حيث أنشئت فرق خاصة بالأحداث بدأ العمل بها سنة 1997. ومنها ما يتبع وزارة الداخلية الفرنسية (شرطة الأحداث). وتقوم هذه الفرق بمراقبة الأحداث المعرضين للانحراف ووقايتهم والقبض على مرتكبي الأفعال المنافية للقانون التي تستدعي المتابعة القضائية. وما زالت الجهود تبذل في سبيل الارتقاء بمهام هذه الفرق بإنشاء فرق الإسناد (الشرطة الجوية، الشرطة البلدية مثلا) لتدعيم أنشطتها. وكذلك تزويدها بالإمكانيات المادية والبشرية المناسبة.... الخ.⁴ ويحاول جهاز الدرك الوطني الفرنسي حاليا توسيع فكرة (فرق الحماية من جنوح الأحداث) عبر التراب الفرنسي، حيث خصص لها تكوين خاص في الوقاية من جنوح الأحداث تتكون كل فرقة من ستة دركيين يتمثل دورهم في الاتصال بالشباب، والتدخل عند الحاجة لدى مؤسساتهم. كما انطلقت الشرطة الفرنسية في تجريب مجموعة هيئات مرجعية للشباب *Référent jeunes*، وما يتبعها من شبكة مراسلين، والتي تقوم بتنسيق أعمال الوقاية ما بين الدوائر والشراكة المؤسسية، والتكفل بالمخالفات والتجاوزات في المجال المدرسي، ومتابعة الأحداث ذوي الصعوبة في الاندماج، والمشاركة في هذه الهيئات. كما تقوم الشرطة الجوية في الأحياء بمساعدة الأولياء على اتخاذ الإجراءات المناسبة لصالح أبنائهم، والمشاركة فيما يسمى (المدينة فضاء للحياة)، وفي

¹ . منير العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث، ط1، الإسكندرية، ص: 137

² . عبد الله ناجي القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم القانون الجنائي، الرياض،

المملكة السعودية، 2000، ص: 553

³ . جلال ثروت، محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص: 226

⁴ - Robert cario: *jeunes délinquants a la recherche de la socialisation perdue*, l'harmattan, 2ed, fr, 2000, p: 370-379

العطل ومراكز الراحة، والمراكز المخصصة للأطفال. كما تشارك فيما يسمى اللجنة التربوية من أجل الصحة والمواطنة التي تنتشر في معظم المدن الفرنسية.¹ أما في (بولندا) فلشرطة الأحداث دار لإيداع الأحداث المقبوض عليهم، تشرف عليها مشرفة اجتماعية مؤهلة تربويا، ويعمل معها مدرسات وأخصائي نفسي. وهناك برامج ترويجية تقدم لهم بها... كما تقوم بدراسة مبدئية عن الحدث قبل تقديمه إلى قاضية الأحداث.² أما على الصعيد العربي فقد أنشئت فرقا للشرطة متخصصة في شؤون الأحداث في كل من العراق ومصر وسوريا والمغرب والسودان وقطر والكويت والبحرين.³

3.3 مكانة شرطة الأحداث في بعض المواثيق والنظم الجزائرية:

يعود الاهتمام بهذا الموضوع في الجزائر إلى بداية الثمانينات، حيث تكونت لجنة متعددة الاختصاصات شملت قطاعات: الصحة، التربية، الحماية الاجتماعية، المديرية العامة للأمن الوطني؛ وذلك من أجل الخروج بتوصيات ملموسة في هذا الشأن. وكان من ضمن التوصيات المنبثقة عن هذه اللجنة، إنشاء فرق حماية الطفولة على مستوى أمن كل ولاية من ولايات الوطن. وبالفعل تم إنشاء هذه الفرق بموجب المنشور رقم (8808) الصادر بتاريخ 1982. ففي البداية أنشئت هذه الفرق في المدن الكبرى (الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران، سيدي بلعباس، تيزي وزو)، ثم توسعت لتشمل كل ولايات الوطن. وتتمثل مهمة هذه الفرق في قمع المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث من جهة، وفي حمايتهم من جهة أخرى. وأن المهمة الأخيرة هي جوهر عمل هذه الفرق؛ حيث يتم من خلالها اكتشاف القصر في حالة فرار أو تشرد، وقمع مستغليهم والمسيئين لهم. وتعزز هذا الجهاز بعناصر نسوية يزداد عددها من سنة لأخرى. ويشرف على هذه الفرق مكتب حماية الطفولة بالمديرية العامة للأمن الوطني؛ ويعني بمتابعة كل القضايا المتعلقة بانحراف الأحداث على مستوى التراب الوطني.⁴

أما على مستوى الدرك الوطني، وتماهيا مع التجربة الفرنسية في هذا المجال، قامت مصالحها سنة 2005 بإنشاء خلايا للوقاية والإصغاء للحد من انحراف الأحداث في بعض المدن الكبرى، تتشكل من بين رجالات الدرك الأكفاء الذين لهم استعدادات وميول وإرادة لممارسة أنشطتهم مع هذه الفئة الهشة والصعبة في المجتمع، ويتلقون تكوينا خاصا في هذا المجال. ويختار رئيسهم من بين أحسن الآباء من أعوان الدرك الذين لهم خبرة في التعامل مع الأحداث. وتقوم هذه الخلايا بالتنسيق مع الأجهزة والهياكل المتخصصة في رعاية الأطفال (مؤسسات تربوية، دور الشباب، الجمعيات...) بتوعية الشباب من مخاطر الانحراف، بالإضافة إلى الأنشطة الجوارية الأخرى.⁵ لقد شرع في العمل بهذه الفرق ابتداء من مارس 2005 بإنشاء

¹. ناصر ميزاب: مدخل إلى سيكولوجية الجنوح، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2000، ص: 239، 240.

². غريب محمد سيد أحمد: جنوح الأحداث، واقع المشكلة ومداخل علاجها، سلسلة الدراسات الاجتماعية في التدريب الاجتماعي، ع: 3، منشورات جامعة الدول العربية، القاهرة، 1990، ص: 53.

³. زينب أحمد عويس: قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص: 101.

⁴. مسعودان خيرة: مصالح الأمن وحماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي والمادي، مجلة رسالة الأسرة، منشورات وزارة التضامن والعائلة، الجزائر،

ع: 2، 2004، ص: 20.

⁵ - Abderrahmane ayoub : écoute et accompagnement de L'enfant, revue éditée par la cellule de communication ,commandement de la gendarmerie nationale, N° 16 du février 2006,p:1

فرق جهوية متخصصة في شؤون الأحداث بكل من عنابة والجزائر العاصمة ووهران، ثم توسعت لتشمل عديد المدن. وتتكون كل فرقة من هذه الفرق من 3 إلى 6 دركيين مؤهلين، ممن تلقوا تكوينا متخصصا في الرعاية والوساطة الاجتماعيين. وقد أحصت هذه الفرق خلال ثلاث سنوات من نشأتها وشروعها في العمل (2005-2008) عدة نشاطات منها 335 لقاء توعية في الثانويات والمتوسطات ومراكز التكوين المهني، والمشاركة في 115 يوم دراسي، وتنشيط 107 لقاءات في إطار مخطط (دلفي) الذي مس بعض الشواطئ والمصايف؛ والذي تركزت الأنشطة فيه على تبيان مخاطر التدخين والمخدرات والكحول، والعنف.... الخ. كما قامت ب (88) حصة إصغاء لفائدة الأطفال الذين يعانون من خطر معنوي.¹ وما زالت الجهود متواصلة في هذا المجال، حيث توسعت أنشطتها لتشمل عديد الولايات، وحققت بالتنسيق مع بقية الهيئات والمؤسسات العاملة مع الأحداث نتائج معتبرة.

4. المهام المنوطة بشرطة الأحداث وإجراءات تفعيلها:

إن المهام التقليدية للشرطة في التصدي للجريمة بعد وقوعها قد توسعت وتعززت بتأثير من النظريات الحديثة التي تبنت مبدأي الوقاية والإصلاح؛ بل أن دورها تعدى ذلك ليشمل الرعاية اللاحقة. وأصبحت تركز في تأدية مهامها على الإعداد العلمي لرجالها حتى ينجحوا في مهامهم. والاستعانة بالشرطة النسائية في المجالات التي تستطيع أن تؤدي فيها دورها بنجاح.² وهو ما يدعو إليه (دي توليو) بقوله: "ما كانت الشرطة تعتبر من أهم أجهزة الدولة في الحياة الاجتماعية للمجتمعات الحديثة، لما لها من سلطة وإمكانات؛ أرى أنه من الواجب أن تتحمل وحدها عبء معالجة جميع مشكلات الجريمة والاضطلاع بمسؤوليات الوقاية لمنعها.

ويمكن تحديد أبرز مهام شرطة الأحداث في هذا المجال في التحري عن الأحداث المشردين، والمعرضين للانحراف، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوجيههم نحو المسالك السوية. والتعاون مع أوليائهم وقاية لهم من مزالق الانحراف. كما تتعامل مع الأحداث الجانحين من خلال الكشف عن جنوحهم وضبطه، وإجراء التحقيق الأولي معهم، وجمع البيانات الأولية عن حالتهم وظروفهم، وحجزهم مؤقتا في الحالات التي تستدعي ذلك لحين عرض قضيتهم على قاضي التحقيق المختص. كما تتيح الأنظمة القانونية في بعض الدول للشرطة التصرف في شأن الحدث عند ارتكابه مخالفة أو جنحة بسيطة؛ إما بتقديمه إلى المحكمة أو باتخاذ إجراء إصلاحي بشأنه بالتعاون مع الهيئات أو المؤسسات المختصة، أو تسليمه لولي أمره مع تنبيهه بالمحافظة على سلوك الحدث. كما أن البعض الآخر أجاز للشرطة استدعاء ولي أمر الحدث المتشرد وتسليمه إياه وإنذاره. كما تسهم شرطة الأحداث في الرعاية اللاحقة للأحداث الذين سبق الحكم بإيداعهم أو حجزهم في إحدى المؤسسات الإصلاحية. وذلك بالتعاون مع الأجهزة و الهيئات الأخرى المختصة، حيث تقوم بمتابعة أحوالهم ومساعدتهم في توفير فرص الدراسة والعمل، وحل المشكلات التي تعترضهم. وفي هذا المجال قامت بعض الدول بإنشاء أندية لشرطة الأحداث قصد

¹ - Sid ali fethi : la délinquance juvénile et le rôle de la gendarmerie, in revue le cap d'Algérie, N°19 du 01-15/03/2009, P:19

² . علي محمد جعفر: مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1998، ص:213

تجنيب الأحداث مخاطر قضاء وقت الفراغ في الأمكنة المشبوهة وغيرها؛ وتحقيق روابط الألفة والمحبة بين الشرطة والأحداث وأولياتهم، وتوثيق الصلة بينهم. وتنتشر هذه الأندية في كل من أستراليا، كندا، الدنمارك، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزلندا، بلجيكا وإنجلترا.¹ ويمكن إجمال مهام و صلاحيات شرطة الأحداث والإجراءات التي تقوم بها في ما يلي:

❖ العناية بالأطفال الذين يعانون من خطر معنوي (خطر الانحراف) نتيجة وجودهم في حالة تشرد أو تخلت عنهم أسرهم، أو مخالطتهم للأشعار، أو التردد على أماكن الفساد... الخ، وتجنبيهم المخاطر المحدقة بهم. واتخاذ الإجراءات الوقائية التي يأمر بها القضاء كما في النمسا و الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقوم الشرطة بتنفيذ إجراءات المراقبة الاجتماعية.

❖ جمع المعلومات عن بيئات الأحداث وظروفهم الاجتماعية والأسرية، وتقديمها لقاضي الأحداث أو المؤسسات، والمصالح المختصة للاستعانة بها في تقدير أوضاعهم، واتخاذ التدابير الكفيلة بإصلاحهم. وعبر عن ذلك رئيس محكمة الأحداث ب(جنيف) بقوله: "أن الشرطة تستطيع ولو أثناء دورها في قمع الجريمة أن تمهد الطريق لما يقرره قاضي الأحداث من وسائل الإصلاح للحدث. ولما تتخذه الهيئات المختصة بعد ذلك من إجراءات".

❖ ضبط الأحداث الذين يرتكبون الجرائم، والتحقيق معهم فيها، وكذا تلقي الشكاوي المقدمة ضدهم واتخاذ ما يلزم بشأنها إلى القضاء.

❖ منع الاستغلال غير المشروع للأطفال في العمل، واستخدامهم في الترويج للمخدرات والبغاء والتسول... الخ.

❖ تدعيم المؤسسات والهيئات والمصالح التي تقوم على رعاية الأحداث، خاصة في مجالي المراقبة والرعاية اللاحقة، وضبط الفارين منها وإعادة تمهم... الخ.

❖ إنشاء بنك معلومات أو أرشيف فرعي خاص بالأحداث الجانحين، مع المتابعة المستمرة للحقائق وتدوينها وتسجيلها.

❖ تمكين الأحداث من قضاء أوقات فراغهم دون أخطار. وذلك عن طريق المراقبة والإشراف ومشاركتهم أنشطتهم.²

إن العلاقة بين الشرطة والأحداث ليست علاقة قانونية وحسب، بل هي علاقة اجتماعية في المقام الأول؛ وبالتالي توسعت وظائفها من حفظ الأمن إلى القيام بأدوار جديدة، تدخل ضمن مجال الرعاية الاجتماعية. وهو الأمر الذي جعل من الشرطي مساعدا اجتماعيا يعتمد في تدخله مع الأحداث على قواعد وأساليب خاصة في التعامل، تتوافق مع احترام العقد أو الميثاق الاجتماعي الذي أقرته المواثيق والتشريعات المختلفة.³

فالشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث، وأول من يواجه الحدث عند جنوحه أو تعرضه للانحراف. أي عند وجودهم في حالة تستدعي اتخاذ إجراءات وقائية أو إصلاحية بشأنهم. ومعاملتها للحدث في هذه المرحلة تعتبر أولى خطوات إصلاحه وتقويمه، وعامل أساسي في التأثير على نفسيته الغضة التي لا تتحمل الهزات أو الصدمات. ولا يمكن أن

¹ . عصمت عدلي: علم الاجتماع الأمني، الأمن والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 336. 338

² . أحمد كبر: شرطة الأحداث، مرجع سابق، ص: 36

³ - Cotherine Sarnet : **Violence et délinquance des jeunes**, in revue Les études de la documentation française , paris, N° 5 125 , 2001, p :87

يتم هذا التعامل بأسلوب محقق للغاية المرجوة منه إلا إذا كانت الشرطة التي تتولاه متفهمة لطبيعة هذه الفئة (الأحداث) وظروفها، وعلى وعي بحقيقة أن المعاملة الحسنة والاعتراف بحقوق الطفل هي القاعدة الراسخة لكل إصلاح أو تقويم. وبأن عليها وهي تواجه حدثا جانحا أو معرضا للجنوح أن تتصرف على نحو مستنير ولائق، وألا يفقد الحدث الثقة فيمن يتولى أمره للمرة الأولى، إذ استشعر الظلم أو العنف منه؛ مما يؤدي إلى العزوف عن الاستجابة له، والانصياع لنصحه وإرشاده. وبالتالي النفور من كل سلطة أخرى أو جهاز آخر يتولى أمره بعد ذلك.¹ لهذا يجب أن يعد أفراد الشرطة إعدادا خاصا يلمون فيه بمشاكل الأحداث، وعوامل الانحراف وطرق العلاج، حتى يؤدون دورهم في تبصير الأحداث وأسرههم بها، وتوجيههم وإرشادهم؛ والتدخل في الوقت المناسب لمعالجة الحالات والمواقف قبل تعقدها. وهي حلقة من الحلقات الوقائية في مشكلة الأحداث المنحرفين التي تخفف الضغط على نيابة الأحداث.² وفي هذا السياق يحدد أحمد عبد اللطيف (الفاقي) المهام الأساسية لشرطة الأحداث في :

- أ - منع وجود الأحداث في الأماكن المشبوهة التي يتجمع فيها الأحداث إلى ساعة متأخرة من الليل، ويمارسون فيها سلوكيات شاذة كالأبنية الخربة وغير المكتملة، والأرقة الضيقة والمناطق المعزولة كالأنفاق وطرق السكك الحديدية... الخ؛ والفضاءات الفاسدة كالمقاهي والملاهي وبارات شرب الخمر وتعاطي المخدرات، والمحلات التي تباع صور خليعة أو تعرض الأفلام التي تتضمن مشاهد الجنس والعنف... الخ.
- ب - القيام بالتحريات والتحقيقات الأولية عن ظروف الحدث وأوضاعه الاجتماعية في الحالات التي تستدعي ذلك مثل: ظهور عوامل قد تدفع به للجنوح أو ظهور بوادر انحرافية لديه مثل: تركه مقاعد الدراسة، السرقات البسيطة، خصوماته المتكررة سواء في المنزل أو المدرسة أو الشارع، عقوبه لوالديه، إساءة معاملته في الأسرة... الخ.
- ج - إبلاء العناية الكافية للأطفال المساء معاملتهم في الأسرة، والضالين والمهملين ومجهولي النسب، والغائبين لمدة طويلة عن البيت، والمنقطعين عن الدراسة دون علم أوليائهم؛ وذلك بالبحث عنهم ورعايتهم وتوجيههم.
- د - التحري عن الأسر التي يعهد إليها بأطفال لتربيتهم (الأسر البديلة) قبل تسليمها إليهم؛ لأن عديد الأسر البديلة لا تلتزم بتعهداتها إزاء المتكفل بهم من الأبناء.
- هـ - ضبط الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، ومعاملتهم معاملة يراعي فيها حالتهم الصحية ومتطلبات إصلاحهم ورعايتهم.

و - دعم أواصر التعاون بين الشرطة والهيئات الأخرى العاملة مع الأحداث.³

ويلخص (منير العصرة) مهام شرطة الأحداث في غرضين رئيسيين وهما:

❖ الحد من اندفاع الحدث في تيار الانحراف.

¹ . زينب أحمد عويس: قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 100

² . محمد مصطفى أحمد: تطبيقات في مجالات الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص: 211

³ . أحمد عبد اللطيف الفاقي: الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص: 92، 94.

❖ المساهمة في رعاية الحدث وإعادة بناء سلوكه اجتماعيا وخلقيا.

ولتحقيق هذين الغرضين، يرى أنه يجب أن يعهد إلى الشرطة القيام بنشاط واسع وشامل لملاحظة الأحداث في المواطن التي تفسدهم وتؤثر على كيانهم الأدبي؛ أو تكون مصدرا لخدش القيم الأخلاقية والمعايير الاجتماعية التي من شأنها تعريض الأحداث إلى الانهيار الخلقي والاجتماعي. كما يجب أن يلحق بها جهاز إداري يشترك فيه عدد كاف من الأخصائيين، بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين شرطة الأحداث والشرطة العامة، بما يكفل التعاون بينهما على أكمل صورة.¹

وحتى تؤدي الشرطة دورها بنجاح وفعالية، يجب أن تتوفر في هذا المجال جملة من الشروط منها:

❖ ضرورة إيلاء شرطة الأحداث سلطات واسعة في هذا الشأن لتخفيف العبء عن كاهل القضاء، وتجنب الأحداث الإجراءات القضائية المعقدة... وبالتالي يحق لها التصرف في الحالات التي تستدعي ذلك، كأن تسلم الحدث لوالديه في حالة المخالفات البسيطة، أو التحويل إلى المراكز الاجتماعية... الخ.

❖ أن يتم اختيار الضباط والأعوان الذين يعملون مع الأحداث من بين الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المناسبة للعمل مع هذه الفئة الهشة والصعبة كالسن والرغبة، والفهم الناضج لمشاكل الأحداث، والتأهيل والتدريب المناسبين، والمرونة في التعامل... الخ.

❖ إلزام الشرطة بمعاملة الأحداث معاملة تنطوي على فهم موقفهم، سواء أثناء القبض عليهم أو نقلهم؛ وذلك بحسن الإصغاء والإنصات لهم، ومخاطبتهم وتوجيه الأسئلة لهم، وكنم أسرارهم... وهي المعاملة التي تبث في نفسيتهم الضعيفة والمضطربة الطمأنينة والراحة النفسية.

❖ أن تراعي شرطة الأحداث مبدأ عدم الاختلاط بين الحدث والبالغين، سواء في مبنى الشرطة أو أثناء نقلهم للمحكمة.

❖ عدم استعمال العنف مع الأحداث سواء في شكله البدني (الضرب...)، أو اللفظي (السباب والشتائم...)، أو الرمزي (تصويرهم وأخذ بصماتهم...).

❖ البعد عن الإجراءات المظهرية عند مطاردة الأحداث من قبيل المداهمة في الأوقات الغير مناسبة كتلك التي تكثر فيها التجمعات (المناسبات والعطل)، واستخدام وسائل النقل التي تحمل علامات رسمية، وارتداء الزي الرسمي، واستعمال السلاح والقيود الحديدية... إلا في الحدود التي يقتضيها التعامل مع بعض الحالات الصعبة (الدفاع عن النفس). وهي الإجراءات والمظهريات التي تزرع في نفسيتهم الرهبة والخوف، ووصمهم بالجريمة والانحراف... وتحول دون حسن إعادة إدماجهم اجتماعيا.²

❖ عدم انتزاع الاعتراف من الأحداث بالوسائل الغير مشروعة. وتجنب استخدامهم في الاستدلال عن زملائهم، وعدم الاعتماد كثيرا على أقوالهم؛ لأن ما يدلون به من معلومات واعترافات قد تكون مجرد ردود أفعال ظرفية، أو ميكانيزمات

¹. منير العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، مرجع سابق، ص: 141. 142

². طه أبو الخير، منير العصرة: انحراف الأحداث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961، ص: 502- 503

دفاعية (نكوص، إنكار، تبرير، إزاحة وإبدال، إسقاط، تخيل، تحايل...)؛ التي تنم عن خوف أو تفاخر ومباهاة أو انتقام وكيد... وهي تصرفات تنبع من طبيعة هذه الفئة الاجتماعية الهشة والغير مستقرة نفسيا.

❖ تجنب إقامة الأطفال في محافظات الشرطة أو مصالح الدرك لمدة طويلة، وتجنب إطالة وتكرار التحقيق معه والإسراع بعرضه على المحاكمة، وأن يحضي في ذلك بحضور وكيل أو وصي أو ممثل شرعي (مندوب المصالح المكلفة بحماية الأحداث، محامي...)، يرافقه ويدافع عنه لدى هذه المصالح.¹

❖ تخصيص طبيب في مراكز الشرطة مهمته فحص الأحداث وتشخيص حالتهم الصحية، وفحصهم، واقتراح العلاجات المناسبة لهم.² بالإضافة إلى الأخصائي الاجتماعي أو النفسي.

❖ تدعيم فرق شرطة الأحداث بعدد كاف من الأعوان والضباط من النساء. لأنهن أثبتن جدارتهن في هذا المجال خاصة مع الفتيات الجانحات، وعملا بتوصيات الشرطة الجنائية الدولية في هذا المجال؛ خاصة تلك التي تضمنها تقريرها إلى المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة وعلاج المجرمين المنعقد في لندن عام 1960، حيث أشار إلى تطبيق نظام الشرطة النسائية.³

❖ تجنب استعمال الخداع مع الأحداث عند استجوابهم كتقديم الوعود الكاذبة لهم، والمبالغة في تعظيم أخطائهم وإيهامهم باليأس من إصلاحهم. ويجب أن يدور الاستجواب في جو من الصداقة والثقة المتبادلة، وأن يترك لهم حرية الكلام دون مقاطعتهم إلا في حدود ما يخدم المقابلة، حتى يشعروا أن هناك من يسعى إلى تحقيق مصالحتهم، ويقاسمهم آلامهم وأملهم ويتجاوب معها.

خاتمة:

نخلص في هذا المجال إلى أن الاعتقاد الذي ساد قديما، ومازال بعض رواسته تطغى على أفكار البعض من ذوي الوعي الزائف، وعلى ممارسات بعض الأمنيين من ذوي التكوين والخبرة المحدودين، الذي تجسده المقولة الرائجة التي تذهب إلى أن ما تحققه العصا تعجز عن تحقيقه كل كتب القانون قد عفا عنه الزمن. لأن الحقائق العلمية أثبتت أن ما يحققه اللين والمعاملة الإنسانية، التي تستند إلى فهم شخصية المتعامل معه من جميع النواحي العقلية والنفسية والاجتماعية، والإلمام بمعطيات البيئة الاجتماعية وإمكانياتها لا تقدر على تحقيقه أعنى القوى، مهما أوتيت من فضاضة وفضاعة، وبطش وعنف وترهيب. وفي هذا السياق على الشرطة في تعاملها مع الأحداث الجانحين أن تراعى مع شيء من الحزم الإيجابي هذه الحقائق، التي تمكنها من كسب ثقتهم وحسن تقويمهم وتوجيههم الوجهة التربوية المناسبة. وتوثيق الروابط وتنسيق الجهود في ذلك مع مختلف المصالح والتنظيمات والهيئات التي تعمل وتتعامل مع الأحداث. وأول هيئة بلا شك هي الهيئة القضائية

¹ - jean pierre Razenczveig, pierre verdier : la parole de l'enfant, Aspects juridiques et éthiques et politiques, jeunesse et droit, Dumond, paris, 1999, p: 44-46

² - Robert cariot: jeunes délinquants à la recherche de la socialisation, ed. L'harmattan, 2^e édition, paris, 2000 , p: 89-90

³ . عبد الله ناجي القيسي: أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته، مرجع سابق، ص: 556

ممثلة خاصة في محكمة الأحداث، تليها مصالح الملاحظة والتربية والمراقبة والرعاية اللاحقة، ومراكز الإصلاح والتربية وإعادة التأهيل، إلى غير ذلك من التنظيمات التي تعمل في هذا الحقل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسات تربوية وتعليمية، ونظيرتها الثقافية والرياضية والترويحية. بالإضافة إلى جمعيات ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل في هذا المجال.

5. قائمة المراجع:

- 1 - أحمد محمد كريس: شرطة الأحداث، مطبعة دار عكرمة، ط1، دمشق، 2007
- 2 - أحمد عبد اللطيف الفقي: الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الأردن، 2003
- 3 - أنور الشرقاوي: انحراف الأحداث، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط2، 1986
- 4 - الأمانة العامة للأمم المتحدة: الوقاية من جناح الأحداث، ترجمة محمد عارف، منشورات الإدارة العامة للتدريب بوزارة الشؤون الاجتماعية المصرية، 1963
- 5 - أمينة عبد الله كمال: أطفالنا ومشكلاتهم، دار الحكمة، البحرين، ط1، 2003
- 6 - جلال ثروت، محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1983
- 7 - جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان: الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001
- 8 - زينب أحمد عويس: قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003
- 9 - حمدي شعبان: الشرطة المجتمعية (الواقع والمأمول)، مجلة دراسات أمنية، وزارة الداخلية القطرية، ع:1، ديسمبر 2009
- 10 - طه أبو الخير، منير العصرة: انحراف الأحداث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961
- 11 - مجدي أحمد محمد عبد الله: السلوك الاجتماعي ودينامياته (محاولة تفسيرية)، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 2003
- 12 - محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، 1972
- 13 - محمد علي قطب الممشري، وفاء محمد عبد الجواد: مشكلة الأطفال الجانحين، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000
- 14 - محمود السباعي: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ج1، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1963
- 15 - محمد عبد الحارس البخشونجي، خيرى خليل إبراهيم الجميلي: ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996
- 16 - محمد نيازي حتاتة: دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين، سلسلة الدفاع الاجتماعي، ع:3، الرباط، 1981
- 17 - محمد رياض الخاني: جنوح الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، أسبابه وطرق علاجه، دراسة مقارنة، منشورات جمعية أم المؤمنين النسائية، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ط1

- 18 - مصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1986
- 19 - محمد إبراهيم الأصبعي: الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين العضوية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية
- 20 - منير العصرة: رعاية الأحداث و مشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث، ط1، الإسكندرية
- 21 - مسعودان خيرة : مصالح الأمن وحماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي والمادي، مجلة رسالة الأسرة ، منشورات وزارة التضامن والعائلة، ع:2، 2004
- 22 - محمد مصطفى أحمد: تطبيقات في مجالات الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية
- 23 - مدحت أبو النصر، راشد محمد راشد: رعاية الأحداث الجانحين في الإمارات العربية المتحدة، منشورات صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين في وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، ط1، دبي، الإمارات، يوليو 1996
- 24 - ناصر ميزاب: مدخل إلى سيكولوجية الجنوح، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2005
- 25 - نمر بن محمد الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1994
- 26 - سيس دير فر: الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل قوات الشرطة والأمن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، فيفري، 1998
- 27 - عبد العلي الجسماني: سيكولوجية الطفولة و المراهقة و حقائقها الأساسية، الدار العربية للعلوم، ج1، بيروت، 1996
- 28 - عبد الله ناجي القيسي: أسباب جنوح الأحداث و دور الشرطة في مواجهته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، قسم القانون الجنائي، الرياض، 2000
- 29 - عدنان الدوري: جناح الأحداث، ج1، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1989
- 30 - علي محمد جعفر: مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1998
- 31 - عصمت عدلي: علم الاجتماع الأمني، الأمن و المجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2001
- 32 - رمسيس بنهام: علم الوقاية و التقويم، الأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986
- 34 - غريب محمد سيد أحمد: جنوح الأحداث، واقع المشكلة ومداخل علاجها، سلسلة الدراسات الاجتماعية في التدريب الاجتماعي، ع:3، منشورات جامعة الدول العربية، القاهرة، 1990
- 35 - Abderrahmane ayoub : écoute et accompagnement de L'enfant, revue éditée par la cellule de communication ,commandement de la gendarmerie nationale, N° 16 du février 2006
- 36 - A.Racine : évolution d'une notion de la Délinquance juvénile, centre d'étude de la Délinquance juvénile Bruxelles ,belgique

- 37 - Aic chorn : **jeunesse à l'abandon**, ed. Ouard brivat, Belgique, 1973
- 38 - Cotherine Sarnet : **Violence et délinquance des jeunes**, in revue Les études de la documentation française , paris, N° 5 125 , 2001
- 39 - jean pierre Razenczveig, pierre verdier : **la parole de l'enfant, Aspects juridiques et éthiques et politiques**, jeunesse et droit, Dumond, paris, 1999
- 40 - Robert cario: **jeunes délinquants a la recherche de la socialisation perdue**, l'harmattan, 2ed, fr, 2000
- 41 - Sid ali fethi : **la délinquance juvénile et le rôle de la gendarmerie**, in revue le cap d'Algérie ,N°19 du 01-15/03/2009